

التدرج في رتب رفع التعارض وأثره في دراسة مشكل الحديث ومختلفه:

دراسة تطبيقية على كتاب: تأويل مختلف الحديث

لابن قتيبة الدينوري (ت276هـ)

GRADUALISM IN RESOLVING RANKS OF CONFLICT AND ITS EFFECTS IN
MUKHTALIF (CONFLICT) OR MUSHKIL (PROBLEMATIC) ḤADĪTH: A STUDY ON IBN
QUTAYBAH'S TA'WĪL MUSHKIL AL-ḤADĪTH

Muṣṭafā Muḥammad Yaslam Al-Amīn Al-Jakanī

Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai 71800, Negeri Sembilan

Tel: 0060177129235

E-mail: moustapha@usim.edu.my

الملخص

يهدف البحث إلى بيان المقصود من رتب رفع التعارض، وأهمية التدرج فيها، كما يهدف إلى دراسة نماذج من كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة رحمه الله والبرهنة من خلالها على نشوء الخلل في الإجابة عن التعارض بسبب ترك التدرج في رتب رفع التعارض، والمناهج المتبعة في هذا البحث: المنهج الوصفي: في بيان أهمية الاعتناء بالتعليل قبل الشروع في التوفيق بين مختلف الأحاديث، والمنهج النقدي: في الدراسة التطبيقية النقدية للنماذج المنتقاة من كتاب تأويل مختلف الحديث، وقد أوقف البحث على ست رتبٍ ب لرفع التعارض المتوهم، وأثبت أهمية التدرج فيها ودوره الفاعل في تقويم الأجوبة عن الأحاديث المختلفة أو المشكلة، ودرس الباحث تسعة نماذج من كتاب تأويل مختلف الحديث دراسة تطبيقية، بنين من خلالها أثر تجاوز هذه الرتب في الإخلال بدقة الجواب عن مختلف الحديث ومشكله.

الكلمات الرئيسية: رتب، رفع، التعارض، مختلف، مشكل، الحديث.

ABSTRACT

The current research aims to clarify the meaning of removing contradictions' ranks, the importance of their gradation by studying different cases in *Ta'wīl Mushkil al-Ḥadīth* of Ibn Qutaybah. The study also demonstrates through which the defect has arisen and the answer for the contradiction, and the effect of leaving the gradation of the ranks in removing the

contradiction. The research adopted the descriptive approach in explaining the importance of caring about the reasoning before reconciling the different hadiths. Aside from that, the research also utilised the critical approach in performing critical study for selected models from various hadiths commentaries. The research was limited to six ranks to remove the illusory contradiction; it proved the importance of gradation and its effective role in evaluating the answers to different or problematic hadiths. The researcher has practically studied nine models from various hadiths commentaries, through which he showed the effect of gradualism of these ranks in depicting the accuracy of the answer to the conflict and problematic hadiths.

Keywords: Ranks, Removing, Contradiction, Different, Problematic, Hadith.

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن شريعة الله باقية محفوظة، وديانته قائمة محوطة، وما كان من عند الله تعالى لا يتطرق إليه الخطأ والضلال، ولا يعتبره التناقض والاختلاف والاختلال، وذلك من قول الله ذي الجلال: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 82]، وكما أن القرآن محفوظ بحفظ الله وبقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: 9]، فكذلك سنة النبي ﷺ محفوظة لأنها بيان القرآن، ولقوله عن نبيه ﷺ: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: 3-4]. ولذلك فإن كلام الله وكلام رسوله ﷺ حق لا يتطرق إليهما الباطل والزيف، كما قال الحق سبحانه: ﴿ إِنَّ كَلِمَاتٍ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكَلِمَتٌ عَزِيزٌ ۙ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۚ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: 41-42]، فلا يتناقضان ولا يتعارضان ولا يتضادان ولا يكذب أحدهما الآخر، فكل ما ظهر للرأي أنه متناقض أو متعارض فإنما ذلك لقصور نظره وقلة اطلاعه.

وقد أجاب علماء الإسلام عن كل ما أورد من ذلك، ولا زال في كل زمان من يشكك الناس في دينهم ويلبس عليهم أمر ربهم، كما لا يزال الله يبعث في كل أمة من يجدد لها دينها، ويذود عن حياضه ويحمي حماه، وينفي عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

ومن أهم ما يبحث في هذا الباب تقييم ما أجيب به عما رمي بالتعارض من مختلف الحديث ومشكله، وإعادة النظر فيه من حيث صحته ودقته ومطابقته ومنهجيته، لذا رأيت أن أبحث في أجوبة الإمام ابن قتيبة رحمه الله وأتلمس فيها مواضع الخلل التي يمكن أن تتجاوز لو انضبطت برتب رفع التعارض والتدرج فيها، فخرجت من

ذلك بفوائد عديدة، وقواعد جديدة، يمكن بها ضبط كل جواب عن مختلف الحديث ومشكله ووزنه، والله الموفق للصواب ومنه الهداية وعليه المتنكل.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تكمن أهمية هذا الموضوع فيكون تقديم بعض رتب رفع التعارض على بعضها قد يؤدي إلى أجوبة متكلفة أو على الأقل: خلاف الأولى، كأن يحمل ذلك على التوفيق بين صحيح ثابت ومعلل متوهم، أو بين ناسخ قطعاً ومنسوخ، أو ما أشبه ذلك، ثم يكون الجواب عن التعارض يمثل هذه الأجوبة مدعاة للتشكك والتشكيك، والاستخفاف بالشرع، وسوء الظن بصاحب الشريعة.

كما يسلط هذا البحث الضوء على أشهر كتاب في هذا الفن، وهو كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري، الذي يعد من أوائل المؤلفات في هذا العلم، فقد دفعته غيرته إلى الإجابة عما أورده المغرضون على الأحاديث النبوية من دعوى التناقض والاختلاف، فجمع بين مختلف الأحاديث سالكاً في ذلك أقرب السبل وأوضحها، وقد وقفت على مواضع من كتابه جمع فيها بين المختلفين مفترضاً ثبوتها واستواءهما في الصحة والقبول، أو أجاب بجواب في الجمع غيره أولى منه، فكان عمله مشكوراً مبروراً، غير أنه يحتاج لمزيد بحث وإنعام نظر ليكون وفق منهج المحدثين أهل هذا الشأن ومراعياً في التدرج في رتب رفع التعارض التي قننوها ونصوا عليها.

وأسباب اختيار هذا الموضوع هي:

- أ- كون رتب رفع التعارض هي المنهج العلمي الموثوق الذي قننه أئمة النقد وساروا عليه.
- ب- كون كتاب ابن قتيبة من أمهات هذا الباب ومن أقدم ما ألف فيه، ولأنه لم يلتزم ذلك التدرج في مواضع من كتابه مما جعله مفتقراً لشيء من الاستدراك والتقويم.

مشكلة البحث وأسئلته

اشترط المحدثون والفقهاء للتوفيق بين مشكل الحديث ومختلفه التدرج في رتب رفع التعارض،¹ فلا ينتقل للجمع بين المختلفين إلا بعد التثبت من صحة الرواية وألفاظها، وعدم احتمال النسخ، لئلا يورث ذلك خللاً منهجياً في الجواب، وليكون الجواب عن التعارض المتوهم جواباً متيناً منهجياً، لا يتطرق إليه الطعن ولا يرد عليه الاعتراض، وبالنظر إلى النماذج التي خالف أصحابها هذا التدرج في رتب رفع التعارض وما أوقعهم فيه ذلك من الأجوبة المتكلفة

¹ وإن كان هذا الاشتراط نسبياً، كاشتراط ثبوت الرواية للاعتداد بها في محل الخلاف، ومنه قول السيوطي رحمه الله: "وَالْمُنْقَطِعُ ضَعِيفٌ وَالضَّعِيفُ لَا يُعْلَى الصَّحِيحُ". السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، 1415هـ، تدريب الراوي، الرياض: مكتبة الكوثر، ط2، ج1، ص148.

البعيدة أو المخالفة للأولى تبين ضرورة سلوك هذا المنهج والالتزام به، ويتضح حل مشكلة البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- أ- ما المراد برتب رفع التعارض؟، وما أهمية التدرج فيها؟
- ب- كيف يمكن تطبيقاً البرهنة على نشوء الخلل في الإجابة عن مختلف الحديث ومشكله بسبب ترك التدرج في رتب رفع التعارض.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يأتي:

- أ- بيان رتب رفع التعارض، وأهمية التدرج فيها.
- ب- دراسة نماذج من كتاب تأويل مختلف الحديث والبرهنة بها على نشوء الخلل في الإجابة عن مختلف الحديث ومشكله من ترك التدرج في رتب رفع التعارض.

الدراسات السابقة

لا شك أن علماء الحديث قد اعتنوا بهذه المسألة أجدد عناية في كلامهم على النقد الحديثي والإعلال ومسألة الرواية بالمعنى، وما كتب في مختلف الحديث، ومن أهم ذلك: كتاب الإمام الشافعي: اختلاف الحديث، وكتاب الإمام الطحاوي: مشكل الآثار، وشرح معاني الآثار، ومشكل الحديث وبيانه لابن فورك، وغيرها، ومع ذلك فإن دراسة هذه المسألة دراسة مفردة له أهميته التي ستظهر للمتأمل في هذا البحث، ولم أقف على دراسة اختصت بكتاب ابن قتيبة بعينه، ومما وقفت عليه من الدراسات المعنوية بهذا الشأن خصوصاً:

- أ- مختلف الحديث ومشكله وأصنافه عند ابن قتيبة ومنهجه في دفع الاختلاف والإشكال في كتابه (تأويل مختلف الحديث): للدكتور إبراهيم طه حمودي، نشر في مجلة ديالي عام 2010م: دراسة وصفية لكتاب ابن قتيبة بين فيها ترجمته وما قيل فيه ومنهجه في كتابه وأورد نماذج منه، لكنه لم يتطرق لهذه المسألة فيه.
- ب- ابن قتيبة ومنهجه في كتاب (تأويل مختلف الحديث) دراسة تحليلية: رسالة ماجستير للطالب: أبا ذر محمد عوض الكريم الشيخ، في جامعة أفريقيا العالمية، عام 1437هـ: وهو قريب جداً من البحث الذي قبله في طريقة عرضه وتناول مباحثه، ولكنه قال في النتيجة الخامسة من نتائج البحث: "مع أنه يحمد له تصديده للجمع بين الروايات التي ظاهرها التعارض وقد وفق في الكثير منها إلا أنه لم يوفق في عدد من المواضيع" هكذا إجمالاً، ولم يبين سبب عدم توفيقه في تلك المواضيع، وأنا أزعج أن هذا البحث أحد أهم الأسباب إن لم يكن أهمها مطلقاً.

- ت - مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء دراسة حديثة أصولية فقهية تحليلية: رسالة ماجستير للدكتور أسامة خياط، طبعت بدار الفضيلة عام 1421هـ: بحث فيها مختلف الحديث بحثاً شاملاً، وعقد الفصل الثاني من الباب الرابع لبيان منهج ابن قتيبة في كتابه، ومع ذلك فإنه لم يتطرق بالنقد لما أجاب به ابن قتيبة على مختلف الأحاديث.
- ث - مدخل لدراسة مشكل الآثار: للدكتور عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، طبع عام 1428هـ: اعتنى فيه ببيان أوجه استشكال النص القرآني أو الحديثي، وأسباب ذلك، ومقاييس صحة تفسير النصوص، وبما أنه كتاب جامع في هذا الفن لم يتوسع في كل باب منه باستقراء النماذج والبحث، وكانت نماذجه التطبيقية متنوعة بما يعين على استيعاب الموضوع، وهو من أجود الكتب المعاصرة في هذا الباب.

منهج البحث

سأتبع في هذا البحث - إن شاء الله ووفق - منهجين كما يأتي:

- المنهج الوصفي: ببيان أهمية التدرج في رتب رفع التعارض قبل الشروع في التوفيق بين مختلف الأحاديث.
- المنهج النقدي: في الدراسة التطبيقية النقدية لنماذج من كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، والوقوف على أثر تجاوزه مسألة التدرج في رتب رفع التعارض في الجواب عن مشكل الحديث.

2. المبحث الأول: رتب رفع التعارض، وأهمية التدرج فيها

2.1 المطلب الأول: رتب رفع التعارض

- المراد برتب رفع التعارض: القواعد التي تستخدم في رفع تعارض مختلف الحديث ومشكله، ويكون استخدامها ترتيبياً على التدرج. وقد لخص الدكتور أسامة خياط قواعد المحدثين المتبعة لدفع التعارض بين الأحاديث في ثلاث رتب:
- أ - الجمع: وقال: إن تعريفه يشتمل على ستة أمور: إعمال الحديثين معاً، وكونهما صالحين للاحتجاج، واتحاد زمنهما، وحمل الحديثين على محمل مطلق، وصحة الحمل الذي حملا عليه، وزوال الاعتراض بالجمع.
- ب - النسخ.
- ت - الترجيح: وقال: إنه على خمسة أوجه: الترجيح بحال الراوي وما يتعلق به، والترجيح بحال المروي وما يتعلق به، والترجيح بحال الزمان وما يتعلق به، والترجيح بحال المكان وما يتعلق به، والترجيح باعتبار أمور خارجية.²

² خياط، أسامة، 1421هـ، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، الرياض: دار الفضيلة، ط1، ص125.

وقريب منه ما أورده الدكتور محمد أبو الليث حيث قدم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ثم التوقف.³

وأما الدكتور عبد الله الرحيلي فإنه قن عد 14 قاعدة لذلك، وهي:

1. معرفة ثبوت الرواية أو اللفظة من عدمه.
2. الأخذ بمنهج تفسير بعض الروايات لبعض.
3. الأخذ بمنهج تفسير النصوص بالنصوص الأخرى الواردة في الموضوع نفسه قرآناً وحديثاً.
4. الأخذ بمنهج تفسير اللفظ بالذي يأتي به النص أحياناً.
5. مراعاة تفسير الصحابة والتابعين للنصوص وفق ضوابطه المعتمدة.
6. الأخذ بمبدأ الجمع بين الروايات أو الألفاظ أو النصوص إذا ثبت الأمران عن النبي.
7. إذا لم يمكن الجمع فيؤخذ بمبدأ الجمع بين الروايات أو النصوص وفق القواعد المعتمدة.
8. التنبيه إلى احتمال كون الرواية بالمعنى هي سبب الاستشكال.
9. التنبيه إلى أهمية معرفة أسباب ورود الحديث، وأنها كأسباب النزول للقرآن.
10. ضرورة تحرير المنهج في تفسير النصوص.
11. معرفة أن من أنواع التأويل ما لا يعلمه إلا الله، فلا يخاض في تفسيره.
12. التنبيه إلى أثر العقيدة في فهم بعض النصوص.
13. التنبيه إلى أثر الهوى في فهم بعض النصوص.
14. جمع النصوص الواردة في المسألة الواحدة.⁴

وهذه القواعد مهمة جليلة، منها ما يتعلق بالنص، ومنها ما يتعلق بالناظر فيه، وبما أن الحديث هنا عن الصناعة النقدية في التعامل مع مشكل الحديث ومختلفه فإن بعضها لا يصلح لهذا المقام، فيفترض فيمن أراد رفع التعارض أن يكون قد تجاوز مسألة أثر العقيدة وأثر الهوى وتحرير المنهج وما أشبه هذه القواعد، ولذلك فلو أردنا ترتيب رتب رفع التعارض ترتيباً دقيقاً فيحسن أن تكون كالتالي:

الرتبة الأولى: التثبت من صحة الحديث ودقة ألفاظه، وجمع رواياته، فما صحَّ أعلى ما لم يصح.

الرتبة الثانية: التثبت من صحة المعنى المفهوم من الحديث ومعارضه.

الرتبة الثالثة: التثبت من نسخ أحد النصين.

³ أبو الليث، محمد الخيزرآبادي، 1439هـ، علوم الحديث أصليها ومعاصرها، كوالالمبور: مكتبة قرطبة، ط8، ص402.

⁴ الرحيلي، عبد الله بن ضيف الله، 1428هـ، مدخل لدراسة مشكل الآثار، طبعة خاصة، ط1، ص86.

الرتبة الرابعة: التثبت من كون أحدهما من باب (العام والخاص) (المطلق والمقيد) (المجمل والمبين).

الرتبة الخامسة: التثبت من احتمال كون الحديث حادثة عين، وذلك بالنظر في أسباب ورود الحديث.

الرتبة السادسة: التفريق بين الحديث القولي والحديث الفعلي، واحتمال كون الاختلاف لسبب في الفعلي.

وقد تتداخل بعض هذه الرتب الثلاث والخامسة، أو الرابعة والخامسة، أو الرابعة والسادسة، والأمر في ذلك واسع من حيث الترتيب والأهم أن يكون الترتيب بين القاعدة الأولى والثانية وما يليهما.

2.2 المطلب الثاني: أهمية التدرج في رتب رفع التعارض

سمعت من بعض أساتذتي إن بان مرحلة الدراسة أن منهج المحدثين تقديم الترجيح ومنهج الفقهاء تقديم الجمع،⁵ والحق أن هذا الإطلاق عارٍ عن الصحة، بل يوهم أن لكل من الفريقين منهجاً مخالفاً للآخر، وهو ما يخالفه الواقع ولا يثبت التأمّل، فكيف يكون الأمر كذلك وأئمة الفقه في المذاهب المتنوعة هم أئمة المحدثين بلا خلاف، وإنما كان صنيعهم تقديم ما حقه التقديم، بعد التدرج في مراتب رفع التعارض.

فلو كان الحديث المعارض معلاً أو منكراً أو مطّرحاً فلا حاجة لتكلف الجمع بينه وبين معارضه؛ لأن الجمع بينهما يشعر بقبولهما في الجملة، وهو ما لم يكن عليه منهج أئمة النقد المحدثين. وكذا لو كان منسوخاً وأجاب عنه الجيب بأنه من باب العام والخاص، أو المطلق والمقيد، أو المجمل والمفصل، فإن جوابه خطأ بيّن، وله أثر بعيد.

3. المبحث الثاني: دراسة تطبيقية على نماذج من كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة

3.1 المطلب الأول: التعريف به وكتابته

هو الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، إمام جليل وفقه عالم، ولغوي ناقد، ولد بالكوفة سنة 213هـ، وسكن بغداد، وأخذ عن أئمة وقته كأبي حاتم السجستاني والجاحظ وأبي الفضل الرياشي وابن راهويه والزيادي ويحيى ابن أكثم القاضي، وكان يعد إمام المدرسة البغدادية في النحو، وكان قاضي الدينور، وبها لقب، وأخذ عنه ابن درستويه، وأحمد بن مروان المالكي، وعبد الرحمن السكري، وأبو بكر ابن المرزبان وغيرهم، وألف كتباً عديدة، من أهمها: تأويل مشكل القرآن، وتأويل مختلف الحديث، وكتاب الاختلاف في اللفظ، والرد على الجهمية والمشبهة، وكتاب الصيام، ودلالة النبوة، وإعراب القرآن، وتفسير غريب القرآن، والأنواء، وعيون الأخبار، والميسر

⁵ سرميني، محمد أنس، 2020م، رفع التعارض بين النصوص بالجمع والترجيح بين أهل الحديث وأهل الرأي دراسة تأصيلية نقدية، جامعة إسطنبول، مجلة الإلهيات، ج1، ص31.

والقداح، وكتاب المعارف، وأدب الكاتب، والألفاظ المغربية بالألفاظ المعربة، وكتاب المعاني الكبير، وعيون الشعر وغيرها، وتوفي رحمه الله سنة 276هـ.⁶

وكتابه (تأويل مختلف الحديث) من أشهر ما كتب في هذا العلم، وقد بنى سبب تأليفه له، وذلك أنه لما قام المغرضون ببث الشبهات حول السنة المعظمة، ولم ير أن أحداً تصادى لهم، قام بتأليف كتابه هذا ليبين أنه لا تعارض في سنة النبي ﷺ، ولم يقتصر على الإجابة عما ظاهره التعارض مما يكون بين الأحاديث فقط، وهو أمر قد يتوهمه من لا يعرف كتابه؛ نظراً لأنه مقتضى عنوانه كتابه (تأويل مختلف الحديث)؛ ولكنه يجيب عما يُظن فيه التعارض بين القرآن والسنة، فكثيراً ما يقول: "قالوا: حديث يبطله القرآن" ثم يجيب عنه، وكذلك القول فيما قال فيه: "قالوا: حديث يبطله الإجماع" و"قالوا: حديث يدفعه النظر وحجة العقل"، وعلى الجملة فكتابه مهم ومرجع أصيل للتوفيق بين الأحاديث بالحجج العقلية والقياس النظرية.

3.2 المطلب الثاني: نماذج من كتاب (تأويل مختلف الحديث)

أ- حديث قطع يد المستعيرة: قال: "قالوا: رَوَيْتُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((أَنْ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ حَلِيًّا مِنْ أَقْوَامٍ، فَتَبِعَهُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، بِذَلِكَ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا)).⁷ قَالُوا: وَقَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهَا لَا قَطْعَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، لِأَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ حُكْمًا، لِأَنَّهَا لَمْ يَقُلْ فِيهِ: إِنَّهُ قَطَعَهَا، وَإِنَّمَا قِيلَ أَمَرَ بِقَطْعِهَا، وَقَدْ يُجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ وَلَا يَفْعَلَ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ مِنَ الْأَيِّمَةِ عَلَى وَجْهِ التَّحْذِيرِ وَالتَّرْهيبِ، وَلَا يُرَادُ بِهِ إِيقَاعُ الْفِعْلِ".⁸

وما أجاب به غير صحيح، ونشأ الخلل فيه من عدم مراعاة التدرج في رتب رفع التعارض، فكان الأولى أن يجيب عنه بعد جمع رواياته والتثبت من نضه، فإن من روايات الحديث ما فيه نص على أن قطع يدها كان في سرقة: «استعارت امرأة -تعني: حلياً- على ألسنة أناس يعرفون ولا تعرف هي»،⁹ فالمعنى: أنها كانت تستعير باسم غيرها ممن عرف بالأمانة والصيانة، ثم تسرق العارية وتبيعها، وفي رواية أنها استتبت فلم تنب،¹⁰ وهي التي شفع فيها أسامة فقال له النبي ﷺ: ((أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)) الحديث.¹¹

⁶ ابن خلكان، 1900م، وفيات الأعيان، بيروت: دار صادر، ط3، ج3، ص42. وابن حجر، 2002م، لسان الميزان، بيروت: دار البشائر، ط1،

ج5، ص8، برقم (4460). والشنتاوي، أحمد وآخرون، 1933م، دائرة المعارف الإسلامية، د.ط، ج1، ص260.

⁷ أبو داود، سليمان بن الأشعث، 1433هـ/2012م، سنن أبي داود، القاهرة: الدار العلمية، ط1، ج6، ص451، رقم حديث (4395).

⁸ ابن قتيبة، الدينوري، 1419هـ/1999م، تأويل مختلف الحديث، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، ص157.

⁹ أبو داود، سنن أبي داود، ج6، ص451، رقم حديث (4396). وإسناده صحيح.

¹⁰ المرجع نفسه، سنن أبي داود، ج6، ص451.

¹¹ البخاري، محمد بن إسماعيل، 1422هـ، صحيح البخاري، بيروت: دار طوق النجاة، ط1، ج4، ص175، رقم حديث (3475). ومسلم، ابن الحجاج

القشيري، 1412هـ/1991م، صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، ج3، ص1315، رقم حديث (1688).

ب- حديث فناء الناس بعد مائة سنة: قال: "قَالُوا: رَوَيْتُمْ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، وَذَكَرَ سَنَةَ مِائَةٍ: «إِنَّهُ لَا يَبْقَى عَلَى ظَهَرِهَا يَوْمَئِذٍ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ»،¹² قَالُوا: وَهَذَا باطل، بَيِّنٌ لِلْعَيَانِ، وَنَحْنُ طَاعِنُونَ فِي سِنِّيِّ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مِمَّا كَانُوا، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ قَدْ أَسْقَطَ الرُّوَاةُ مِنْهُ حَرْفًا إِمَّا لِأَنَّهم نَسُوهُ، أَوْ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْفَاهُ، فَلَمْ يَسْمَعُوهُ. وَنَرَاهُ بَلَّ لَا نَشْكُ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ» يَعْنِي، مِمَّنْ حَضَرَهُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، أَوْ يَعْنِي الصَّحَابَةَ فَاسْقَطَ الرَّاوي ((مِنْكُمْ)).¹³

وما أجاب به صحيح في الجملة، دون قوله: "قَدْ أَسْقَطَ الرُّوَاةُ مِنْهُ حَرْفًا إِمَّا لِأَنَّهم نَسُوهُ، أَوْ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْفَاهُ"، وأوقعه فيه عدم التزام التدرج في رتب رفع التعارض، فلم يجمع روايات الحديث، ففي رواية مسلم: ((أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ))، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْحَرِمَ ذَلِكَ الْقُرْنُ.¹⁴

ت- حديث الإيضاء بالمعزى خيراً: قال: "قَالُوا: رَوَيْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالْمِعْزَى خَيْرًا، فَإِنَّهُ مَالٌ رَقِيقٌ، وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»،¹⁵ قَالُوا: كَيْفَ يَكُونُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ عِنْدَنَا يُؤَلَّدُ؟ وَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ مِعْزَى، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا بَقَرٌ، وَإِبِلٌ، وَحَمِيرٌ، وَحَيْلٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنَّ هَذِهِ الْمِعْزَى، بِأَعْيَانِهَا فِي الْجَنَّةِ، وَكَيْفَ تَكُونُ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ عِنْدَنَا؟ وَإِنَّمَا أَرَادَ فِي الْجَنَّةِ مِعْزَى، وَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ فِي الدُّنْيَا لَهَا مِثَالًا.¹⁶

وفيما أجاب به خلل منهجي، فهذا الحديث لا يصح أن ينسب إلى النبي ﷺ، وكان ينبغي أن يبين أنه حديث موضوع، لا تصح نسبته إلى النبي، أخرجه الطبراني،¹⁷ وفيه حمزة النصيبي وهو متروك متهم بالوضع،¹⁸ وهذا عند العلماء أول ما يكون من قواعد كشف شبهة التعارض؛ بالتأكد من ثبوت الحديث، ثم لو أجيب عنه بعد ذلك يكون الجواب تنزلاً وعلى افتراض الثبوت.

¹² مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص1966، رقم حديث (2538).

¹³ ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص162.

¹⁴ مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص1965، رقم حديث (2537).

¹⁵ الطبراني، سليمان اللخمي، المعجم الكبير، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، ج11، ص109، رقم حديث (11201).

¹⁶ ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص356.

¹⁷ المعجم الكبير، ج11، ص109، رقم حديث (11201)، والطبراني وإن كان بعد ابن قتيبة وفاة إلا أن الحديث يروى عادة بالإسناد، فلم يكن يحسن بابن قتيبة أن يرويه بإسناد فيه متهم بالوضع ولا يعرفه، وكان عليه أن يفتش عنه قبل أن يتكلف الجواب عنه.

¹⁸ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، 1406هـ/1986م، تقريب التهذيب، سوريا: دار الرشيد، ط1، ص179، رقم حديث (1519).

ث - حديث النبوة: قال: " قَالُوا: رُوِيَتْمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ، وَمَنْ عَمَلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا))،¹⁹ ثُمَّ رُوِيَتْمْ ((نِيَّةُ الْمَرْءِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ))،²⁰ فَصَارَتْ النِّيَّةُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ دُونَ الْعَمَلِ، وَصَارَتْ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي خَيْرًا مِنَ الْعَمَلِ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ وَاحْتِلَافٌ. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَخَلَّدَ الْمُؤْمِنَ فِي الْجَنَّةِ بِنِيَّتِهِ لَا بِعَمَلِهِ، وَلَوْ جُوزِي بِعَمَلِهِ، لَمْ يَسْتَوْجِبِ التَّخْلِيدَ، لِأَنَّهُ عَمِلَ فِي سِنِينَ مَعْدُودَةً".²¹

ولا شك أنما أجاب به خطأ مخالف للصواب؛ فالنية قطعاً من مجلة العمل، لذلك أوجبت عليه وفرضت في الأعمال المفروضة، لقوله: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))،²² وإنما يدخل العبد الجنة ويخلد فيها بمحض رحمة الله تعالى وفضله، لا بعمله ولا بنيته.

كما لأنه لم يتثبت من لفظ الحديث، وهي الرتبة الأولى من رتب رفع التعارض المتوهم، فالمحفوظ: ((نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ))، وهذا اللفظ يشعر بأن النية مقرونة بالإيمان والاعتقاد وهما لا شك من صميم عمل العبد بل هما أسه.

ويمكن أن يجاب بأن حديث: ((نِيَّةُ الْمَرْءِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ)) بمعنى أنه لم يتكلف فيها شيئاً ولا يخشى فيها الرياء والعجب وغير ذلك مما يفسد العمل ويشوبه، بخلاف لو عمل العمل فإنه قد يتطرق إليه ما يفسده فيكون قد أتعب بدنه وأنفق من ماله ووقته وجهده ولم يحصل ثواباً، ثم إن العمل الصالح قد يكون بنية صالحة وقد يكون بنية فاسدة، والثاني يؤاخذ به العبد ولا يثاب عليه، والله أعلم.

ج - حديث احتراق إهاب المصحف: قال "قالوا: رُوِيَتْمْ عَنِ ابْنِ هُيَعَةَ عَنْ مِشْرَحِ بْنِ عَاهَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ))،²³ قَالُوا: وَهَذَا خَيْرٌ لَا نَشْكُ فِي بَطْلَانِهِ، لِأَنَّ قَدْ نَرَى الْمَصَاحِفَ تَحْتَرِقُ، وَيَنَالُهَا مَا يَنَالُ غَيْرَهَا مِنَ الْعُرُوضِ وَالْكَتُبِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ لِهَذَا تَأْوِيلًا، ذَهَبَ عَلَيْهِمْ وَمَ يَعْرِفُوهُ، وَأَنَا مُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ

¹⁹ البخاري، صحيح البخاري، ج 8، ص 103، رقم حديث (6491). ومسلم، صحيح مسلم، ج 1، ص 118، رقم حديث (130).

²⁰ البيهقي، 1423هـ، شعب الإيمان، الرياض: مكتبة الرشد، ط 1، ج 9، ص 176، رقم حديث (6446) معلقاً، ولم أفد عليه عند غيره، والمحفوظ: ((نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ)). الطبراني، د.ت، المعجم الكبير، ج 6، ص 185، رقم حديث (5942)، وإسناده ضعيف. وأبو الشيخ الأصبهاني، 1408هـ/1987م، الأمثال في الحديث النبوي، الهند: دار السلفية، ط 2، ص 89، وإسناده ضعيف جداً، والحديث بكافة أسانيده ضعيف.

²¹ ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص 224.

²² البخاري، صحيح البخاري، ج 1، ص 6، رقم حديث (1).

²³ الدرامي، عبد الله بن عبد الرحمن، 1434هـ/2013م، مسند الدرامي، بيروت: دار البشائر، ط 1، ص 756، رقم حديث (3628)، وإسناده ضعيف.

عَمْرُو قَالَ: سَأَلْتُ الْأَصَمِّيَّ عَن هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: يَعْنِي لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِنْسَانٍ ثُمَّ أَلْقِيَ فِي النَّارِ، مَا احْتَرَقَ.²⁴

وما أجاب به هو الجواب، ولكن كان ينبغي قبله التدرج في مراتب رفع التعارض، وذلك أن يبين ضعف هذا الحديث، فإنه من رواية ابن لهيعة، وروايته في الأرجح ضعيفة،²⁵ ثم يجيب عنه بعد ذلك تنزيلاً، وله جواب آخر أورده الطيبي، قال: "قيل: كان ذلك معجزة للقرآن زمن النبي ﷺ،²⁶ فيكون جوابه بمراعاة القاعدة الثانية، وهي: التثبت منكون المعنى المفهوم من النص صحيحاً، وجواب الطيبي بمراعاة القاعدة الثالثة وهي النسخ، أو الرابعة وهي التخصيص من العام.

ح - حديث الأجل: قال: "قالوا: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ))،²⁷ وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: 34]، قالوا: فكيف تزيد صِلَةُ الرَّحِمِ فِي أَجَلٍ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ وَلَا يَتَقَدَّمُ؟.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْعُمْرِ، تَكُونُ بِمَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: السَّعَةُ وَالزِّيَادَةُ فِي الرِّزْقِ، وَعَافِيَةِ الْبَدَنِ، وَقَدْ قِيلَ: الْفَقْرُ هُوَ الْمَوْتُ الْأَكْبَرُ. وَالْمَعْنَى الْآخَرُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْتُبُ أَجَلَ عَبْدِهِ عِنْدَهُ مِائَةَ سَنَةٍ، وَيَجْعَلُ بِنِيَّتِهِ وَتَرْكِيبِهِ وَهَيْئَتِهِ، لِتَعْمِيرِ ثَمَانِينَ سَنَةً، فَإِذَا وَصَلَ رَحْمَتَهُ، زَادَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ التَّرْكِيبِ وَفِي تِلْكَ الْبِنِيَّةِ، وَوَصَلَ ذَلِكَ النَّقْصُ، فَعَاشَ عِشْرِينَ أُخْرَى حَتَّى يَبْلُغَ الْمِائَةَ، وَهِيَ الْأَجَلُ الَّذِي لَا مُسْتَأْخَرَ عَنْهُ وَلَا مُتَقَدِّمٌ".²⁸

وفي هذا الجواب -على حسنه- نظر؛ فأولى منه بتحقيق الرتبة الثانية من رتب رفع التعارض وهي التثبت من صحة المعنى المفهوم من الحديث، أن يجاب بأن الأجل المكتوب أجلا: أجل محكم وأجل مبرم، أما المحكم فهو ما في اللوح المحفوظ ولا يلحقه تغيير ولا تبديل، وأما المبرم فهو ما يدخله التغيير والتبديل، وهو الذي قال فيه الله تعالى: ﴿يَمَحُورُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: 39]، والمراد في الحديث المعارض: الأجل المبرم، وفي الآية المعارض بما: الأجل المحكم.

²⁴ ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص 290.

²⁵ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، 1326هـ، تهذيب التهذيب، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط 1، ج 5، ص 373، رقم حديث (648).

²⁶ الطيبي، شرف الدين الحسين، 1417هـ/1997م، شرح المشكاة المسمى: الكاشف عن حقائق السنن، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ط 1، ج 5، ص 1662، رقم حديث (2140).

²⁷ الطبراني، المعجم الكبير، ج 8، ص 261، رقم حديث (8014)، وإسناده حسن.

²⁸ ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص 294.

خ- حديث محاجة آدم موسى عليهما السلام" :قَالُوا: رُوِيَتْمْ ((أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَدْرِيًّا، وَحَاجَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَجَّهْ))،²⁹ ((وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ قَدْرِيًّا، وَحَاجَّ عُمَرَ، فَحَجَّهْ عُمَرُ))،³⁰ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا تَخْرُصٌ وَكَذِبٌ عَلَى الْحَبْرِ، وَقَالَ: "وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ قَدْرِيًّا، فَهُوَ أَيْضًا تَحْرِيفٌ وَزِيَادَةٌ فِي الْحَدِيثِ"، "عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ - ضَعِيفٌ، يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَيَرْوِيهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حُرَّاسَانَ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَهَؤُلَاءِ لَا يَعْرِفُ أَكْثَرُهُمْ".³¹ وجوابه أيضاً حسن صحيح، إلا أنه لم يراع ترتيب رتب رفع التعارض، وأولها التثبت من الرواية وألفاظها، فجعل هذه الرتبة آخر ما يجاب به وكأنها جواب إضافي غير أساسي، وحقها أن تكون أول ما يجاب به، فما لم يثبت لا يعامل معاملة الثابت الصحيح.

وبقي في محاجة موسى وآدم عليهما السلام: القول بأحدهما تحاجا في البرزخ حين انقضت عنهما أحكام الدنيا، وانكشفت لهم الحقائق على وجهها، ولم يعودا مكلفين مؤاخذين بأحكام الدنيا وناموسها، فالقول بمثل ما قال به آدم عليه السلام في تلك الحال لا يجرى مجرى القول به في الدنيا، ولا يصح بأن يعد به قدرياً.

د- التقييل للصائم: قال: "قَالُوا: رُوِيَتْمْ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ))،³² ثُمَّ رُوِيَتْمْ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي الصَّخْتِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ أَمْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ)).³³ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تُفْسِدُ الصَّوْمَ؛ لِأَنَّهَا تَبْعَتْ الشَّهْوَةَ وَتَسْتَدْعِي الْمَذْيَ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْمُبَاشَرَةِ، فَأَمَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ مَعْصُومٌ، وَتَقْيِيلُهُ فِي الصَّوْمِ أَهْلُهُ، كَتَقْيِيلِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، وَالْأَخَ أَخَاهُ".³⁴ وما أجاب به هو الجواب، غير أنه لم يراع التدرج في مراتب رفع التعارض، فلم يبين أولاً ضعف الحديث المعارض به، فإنه من رواية زيد بن جبير عن أبي يزيد الضني وهو مجهول.³⁵

²⁹ البخاري، صحيح البخاري، ج4، ص158، رقم حديث (3409). ومسلم، صحيح مسلم، ج4، ص2042، رقم حديث (2652).

³⁰ لعله أراد قول النبي ﷺ: ((يَا أَبَا بَكْرٍ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ لَا يُعْصَى مَا خَلَقَ إِبْلِيسَ))، البيهقي، 1421هـ، القضاء والقدر، الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، ص183، رقم حديث (168)، وإسناده ضعيف.

³¹ ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص343.

³² مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص777، رقم حديث (1106).

³³ ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، 1430هـ/2009م، سنن ابن ماجه، بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، ج2، ص588، رقم حديث (1685)، وقال فيه: ((قَدْ أَفْطَرَ)) وإسناده ضعيف.

³⁴ ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص354.

³⁵ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص684، رقم حديث (8451).

ذ - الأجر في جماع الرجل أهله: قال: " قالوا: حديثٌ يُبطلُهُ النَّظَرُ - الأجرُ في مُبَاضَعَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ: قالوا: رُوِيَ مِنْ أَنَّنَا دَرَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مُبَاضَعَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ: ((يَلِدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَيُؤَجَّرُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعْتَهُ فِي حَرَامٍ، أَلَسْتَ تَأْتُمُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَذَلِكَ تُؤَجَّرُ فِي وَضْعِكَ إِيَّاهُ فِي الْحَلَالِ))،³⁶ قالوا: وَالْوَضْعُ فِي الْحَرَامِ مَعْصِيَةٌ، وَالْوَضْعُ فِي الْحَلَالِ إِبَاحَةٌ، فَكَيْفَ يُؤَجَّرُ أَنْ يُؤَجَّرَ فِي الْإِبَاحَةِ؟ وَلَوْ جَازَ هَذَا، لَجَازَ أَنْ يُؤَجَّرَ عَلَى أَكْلِ الطَّعَامِ إِذَا جَاعَ، وَعَلَّ شَرِبَ الْمَاءَ إِذَا عَطَشَ، وَكَيْفَ يَقُولُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَغْلَمُ الْخَلْقِ بِالْكَلَامِ وَمَا يُؤَجَّرُ، وَمَا لَا يُؤَجَّرُ؟، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْعَجُوزُ أَوْ الْقَبِيحَةُ، فَتَطْمَحُ نَفْسُهُ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْحَرَامِ، وَهُوَ لَهُ مُعْتَرِضٌ وَمُمْكِنٌ، فَيَدْعُهُ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَكُونُ فِي إِتْيَانِ الْحَلَالِ - وَهُوَ لَهُ غَيْرُ مُشْتَهٍ - مَأْجُورًا، وَتَكُونُ لَهُ الْمَرْأَتَانِ، إِحْدَاهُمَا سَوْدَاءُ شَوْهَاءَ، وَالْأُخْرَى بَيْضَاءَ حَسَنَاءَ، فَيُسَوِّي بَيْنَهُمَا، وَهُوَ فِي الْوَاحِدَةِ مِنْهُمَا رَاغِبٌ، وَلَمَّا يَأْتِيهِ إِلَى الْأُخْرَى مُتَجَشِّمٌ فَيُؤَجَّرُ فِي ذَلِكَ".³⁷

وفيما أجاب به نظر؛ إذ جعل الجواب مبنياً على القاعدة الرابعة، وهيكون أحد الحديثين من باب العام والآخر من باب الخاص، فقصر الأجر في المباشعة على زوج القبيحة أو الشمطاء أو ما أشبه ذلك، دون دليل، ومع أن الجواب يصح أن يبنى على القاعدة نفسها لكن من وجه آخر، وهوكون المباشعة مخصوصة بهذا الحكم دون سائر المباحات.

ويمكن أن يقال: إن المباحات كلها إذا اقتزنت بنية صالحة صارت أعمالاً صالحة يؤجر عليها صاحبها، فلا تخصيص.

4. الخاتمة

وفي ختام البحث، أجمال النتائج التي توصلت إليها فيما يأتي:

عرف البحث برتب رفع التعارض، وأنها: القواعد التي تستخدم في رفع تعارض مختلف الحديث ومشكله، ويكون استخدامها ترتيبياً على التدرج.

أوقف البحث على ست رتب لرفع التعارض، وهي: التثبُّت من صحِّة الحديث ودقِّة ألفاظه، وجمُّع رواياته، والتثبُّت من صحِّة المعنى المفهوم من الحديث ومعا رضه، والتثبُّت من نسخ أحد النصين، والتثبُّت منكون أحدهما من باب (العام والخاص) (المطلق والمقيد) (المجمل والمبين)، والتثبُّت من احتمال كون الحديث حادثة عين، والتفريق بين الحديث القولي والحديث الفعلي.

³⁶ مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص697، رقم حديث (1006) بلفظ: ((وَيُضَعُ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنِي أَخَذْنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعْتَهَا فِي حَرَامٍ أَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَرْزٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعْتَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ)).

³⁷ ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص370.

بين أهمية هذه الرتب، وضرورة التدرج فيها، وضعف قالة بعض الباحثين بأن منهج المحدثين تقديم الترجيح ومنهج الفقهاء تقديم الجمع.

درس البحث تسعة نماذج من كتاب تأويل مختلف الحديث للإمام ابن قتيبة رحمه الله، دراسة تطبيقية، بين من خلالها مواضع الخلل بتجاوز رتب رفع التعارض، وكيفية إصلاحها للوصول إلى الجواب الأمثل عن التعارض المتوهم. بين البحث أن أبرز ما وقع من خلل عند ابن قتيبة رحمه الله أنه لم يكن يعنى بجمع روايات الحديث الذي يشكل معناه ويظن فيه التعارض، ولا بالثبوت من صحته ودقة ألفاظه، وهذا ما أدى إلى الضعف في بعض أجوبته؛ مع أنه معذور في ذلك ومأجور عليه إن شاء الله.

التوصيات

وأوصي بما يأتي:

العناية بدراسة رتب رفع التعارض والتحقق من فاعليتها، والتوصل إلى أمثل ترتيب لها. توسيع الدراسة التطبيقية على غرار هذا البحث - لتشمل الأجوبة التي أجيب بها عن مختلف الحديث ومشكله قديماً وحديثاً من خلال المؤلفات في هذا الفن وشروح الأحاديث وغيرها. إعادة دراسة ما أجيب به في مختلف الحديث ومشكله مما يتعلق بالمسائل العلمية والتجريبية التي قد يكون لبحثية ما أجيب به عنها مبنياً على أسس وأصول غير قطعية ولا نهائية، فتكون متغيرة بتغير النتائج العلمية ولا المعاصرة.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

- [1] The Holy Quran.
- [2] Al-Asbahānī, Abu Asheikh Abdullāh ibn Muḥammad ibn Jaafar, 1987M, *Alamthāl fi Alhadith Annabawi*, (2nd end), India, Addār Assalafiyah.
- [3] Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl, 2001M, *Al-Ṣaḥīḥ. Taḥqīq*: Muḥammad Zuhayr alNāsir, (1st edn), Bayrūt, Dār Ṭawq al-Najāḥ.
- [4] Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, 1423H, *Shuaab Al-Īmān*. Taḥqīq: Abd al-Aliyy Abd al-Ḥamīd, (1st edn), Riyāḍ: Maktabat al-Rushd.
- [5] Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, 1421H, *Alqadāa Wa Alqadar*. Taḥqīq: Muḥammad Aāl Aāmīr, (1st edn), Riyāḍ, Maktabat al-Obāykan.
- [6] Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn Alī Al-Asqalānī, 1326H, *Taḥthib Al- Taḥthib*. (1st edn), India, Dāerat Al-Maārif Annithāmiyyah.
- [7] Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn Alī Al-Asqalānī, 1986M, *Taqrib Al- Taḥthib*. Taḥqīq: Muḥammad Awwāma, (1st edn), Syria, Dār Al-Rashīd.

- [8] Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali Al-Asqalanī, 2002M, *Lisān Al- Mīzān*. Taḥqīq: Abdulfattāh Abo Guddah, (1st edn), Bayrūt, Dār Al-Bashāer Al-Islāmiyyah.
- [9] Ibn Khallikān, Ahmad ibn Muḥammad Al-Barmakī, 1900M, *Wafayāt Al-Ayān*. Taḥqīq: Ihsān Abbās, (3rd end), Bayrūt, Dār Sādir.
- [10] Khayyāt, Osāmah ibn Abdullāh, 1421H, *Mukhtalif Al-Hadith Bayn Al-Muḥaddithein wa Al-Usuliyeyin*. (1st end), Riyāḍ, Dār Al-Fadīlah.
- [11] Al-Dārimī, Abdullāh ibn Abdurrahmān, 2013M, *Musnad Al-Dārimī*. Taḥqīq: Nabīl AlGamrī. (1st end), Bayrūt, Dār Al-Bashāer Al-Islāmiyyah.
- [12] Abo Dāwod, Sulaymān Ibn Al-Ashaath, 2012M, *Sunan Abī Dāwod*. (1st end), Cairo, Al-Dār Al-Aālamīyyah.
- [13] Al-Ruḥaylī, Abdullāh ibn Dhayfullāh, 1428H, *Madkhal Lidirāsāt Mushkil Al-Aāthar*. (1st end), Special Edition.
- [14] Al-Suyūfī, Jalāluddīn Abdurrahmān ibn Abī Bakr, 1415H, *Tadrīb Al-Rāwī*. Taḥqīq: Nathar Al-Fāryābī. (2nd end), Riyāḍ, Maktabat al-Kauthar.
- [15] Al-Shintāwī, Ahmad and others, 1933M, Dāerat Al-Maārif Al-Islāmiyyah.
- [16] Al-Tabarānī, Sulaymān ibn Ahmad, 1404H, *Al-Mujam Al-Kabīr*. Taḥqīq: Hamdī AlSalafī. Cairo, Maktabat Ibn Taymiyyah.
- [17] Al-Tibī, Al-Husayn ibn Abdullāh, 1997M, *Al-Kāshif An Haqāeq Al-Sunan*. Taḥqīq: Abdulhamīd Hindāwī. Makkah, Maktabat Al-Bāz.
- [18] Ibn Qutaybah, Abdullāh ibn Muslim, 1999M, *Tawīl Mukhtalif Al-Hadīth*. Bayrūt, Al-Maktab Al-Islāmī.
- [19] Abullaith, Muḥammad, 1439H, *Olūm Al-Hadīth Asīluhā wa Muaasiruhā*. Kuala Lumpur, Maktabat Qurtubah.
- [20] Ibn Mājā, Muḥammad ibn Yazīd Al-Qazwīnī, 2009M, *Sunan Ibn Mājā*. Taḥqīq: Shuaayb Al-Arnauūt. Bayrūt, Dār Al-Risālah Al-Aālamīyyah.
- [21] Muslim, Ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, 1991M, *Al-Ṣaḥīḥ*. Taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. (1st edn), Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.